

٢١) حكم ما لو طالبت الزوجة فرض المهر قبل الدخول - الشيخ

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

قال رحمه الله تعالى ولو طالبت قبل الدخول ان يفرض لها فلها ذلك فان فرض لها مهر نساؤها او اكثر فليس لها غيره وكذلك لو فرض لها اقل منه فرضيته - [00:00:00](#)

قال رحمه الله ولو طالبت قبل الدخول ان يفرض لها فلها ذلك الان بينا انه يجوز النكاح بدون فرض الصداق. انظروا كيف ترتيب المسائل. ترتيب المنطقي تبين انه اذا حصل ذلك يجوز - [00:00:20](#)

وانه اذا توفي الحكم كذا وانه تجب متعة الطلاق في حال اه ما حصل الطلاق قبل الفرض بعد هذا يرد السؤال لو انها قالت له اريد ان تفرض لي الصداق قبل ان تدخل بي - [00:00:38](#)

فلها ذلك من حقها ذلك عقد العقد واثم العقد ثم قالت له اريد ان تفرض ما هو الصدقة الذي تريد ان تعطيني وفي هذه الحالة يريد السؤال اولاً بين انه من حقه ان تطالبه بذلك - [00:00:59](#)

اذا قلت من حقه ان تطالبه بذلك يرد السؤال عن الشيء الذي سيذكره والمبلغ او الصداقة الذي سيفرضه قد ترضى به وقد لا ترضى. فاذا رضيت به ما عندنا اشكال. لكن اذا لم - [00:01:16](#)

ما الحكم تبين رحمه الله انه ان فرض لها مهر مثلها او ازيد من مهر المثل فحينئذ لزمها اذا كان مهر مثلها عشرون الفا عشرون الفا كان مهر مثلها عشرين الفا - [00:01:30](#)

فرض لها خمسا وعشرين فنقول يلزمك واذا فرض لها العشرين يلزمك اذا اذا فرض لها العشرين الذي هو المثل او اكثر من المثل لزمها وهذا هو معنى قوله رحمه الله - [00:01:47](#)

ولو طالبت قبل الدخول ان يفرض لها فلها ذلك. هذا من حيث الاصل لها ذلك قالت ما ما تدخل عليه حتى تسمي لي صداقي او قال وليها لا امكنك من الدخول بابتني - [00:02:06](#)

ولا امكنك من الدخول باختي الا بعد ان تسمي صداقة او اختي تريد ان تعرف ما هو الصداقة فسمي الصداقة رحمك الله؟ فقال رحمه الله لو طالبت قبل الدخول ان يفرض لها فلها ذلك - [00:02:21](#)

فان فرض لها مهر نساؤها او اكثر فليس لها غيره ليس لها غيره. ليس من حقها اذا قال لها الصداق خمس وعشرون ومهر مثلها عشرون ليس من حقي ان تقول اريد ثلاثين - [00:02:38](#)

وليس من حقي ان تقول اريد خمسا وثلاثين اذا فرض لها صداق مثلها او اكثر من صداق المثل. فليس من حقها ان تطلب اكثر منه يلزمها الذي سمى ما دام انه مهر مثلها او فوق المهر الذي هو لمثلها - [00:02:56](#)

قال الرحيم مفهوم هذا مفهوم هذا انه لو فرض لها اقل من مهر النفل حينئذ لا يلزمها فاذا قلنا لا يلزمها هي بالخيار بين امرين. اما ان ترضى فلا اشكال. قالت ارطى - [00:03:14](#)

واما ان تمتنع فنلزمه بمهر هذا امر واضح اذا في هذه الحالة نريد ان نخلص الى قضية. انتبه في بداية عقد النكاح من حقي ان تطلب القليل والكثير في بداية عقد النكاح - [00:03:30](#)

قبل ان يحصل العقد لكن حينما حصل العقد كأنها فوضت اليه امر الصدقة وحينئذ ليس من حقها ان تطلب اكثر من مهر المثل او تلزم

باكثر من مهر المثل هذي فائدة تفريق ما بين ان يسمى اولى يسمى انه في حال العقد من حقها ان تطلب ما تشاء - 00:03:48
لكن اذا حصل العقد وتم فالذي تستطيع ان تلزم به هو مهر الولد تستطيع ان تلزم بما هو اكثر من مهر المثل. نعم قال رحمه الله وكذلك
لو فرض لها اقل منه فرضيته. وكذلك ان فرض لها اقل منه اقل من ماذا؟ الضمير الى عائد الى مهر مثل - 00:04:12
فرضيت ان فرض لها اقل منه فرض يده مفهوم فرضية اذا امتنعت ماذا انه في هذه الحالة لا يلزمه. لو فرض لها خمسة عشر ومهر مثل
عشرون رضيت نقول لا اشكال. اذا لم ترضى - 00:04:34
نقول من حقها ان تطالبه بمهر هذا وجه اه تنبيه المصنف رحمه الله على هذا - 00:04:54